قدير قيام حاله الدفاع الشرعي

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدي منطقيا إلى ما انتهي إليه فإذا كان الحكم قد اعتمد فى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ؛ إذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق الآخر المعتدي عليه انما كان يرد الاعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدي دفع الاعتداء الواقع عليه وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة ، الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعيّن معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ؛ ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحري بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من إلزام مدعي هذا الحق بأن يتخلي عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبيّن أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما

قصـر الحكم فى بيانه ولما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشـرعي عن المال فوق ما شـابه من قصـور ، فانه يتعيّن نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسـباب أخـري لنفي حالة الدفاع الشـرعي لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ مـن التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشـرعي أو يتعـداه هو من شـأن محكمة الموضـوع ، الا أنها متـى كانت قد أثبتت فى حكمهـا من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعي ، وهو ما انتهت إليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونيـة ، ولكنهـا استخلصـت ما يخالـف هذه الحقيقة فـى تقدير القوة اللازمة لـرد الاعتداء بايجابهـا علـى الطاعن البـدء باطلاق النار للارهاب دون سـند من القانون ، فانـه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صـحيحا وتصـحح هذا الاسـتخلاص الخاطيء ، بما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٥٩

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصـل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشـروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهي إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفي حالة الدفـاع الشـرعي التى تمسـك بها المتهمان فى دفاعهمـا على ما قرره من أنهما حضـرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٧٣

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٢٤

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨

• حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم الطاعن ظن دون مبرر أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه انما نزل ليمزق شباكه ، هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ، ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله شباك صيده وما رددہ الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق وما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطيء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه ، فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص الذى انتهي إليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة

بدون مبرر فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال وكان يتعيّن على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسني معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٦٣

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفي التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما ينطبق مع تلك الحقيقة ، وما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٦١

• ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتي الدفاع الشرعي والضرورة أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي فى عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧

• تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي

فيهـا مختلـف الظـروف الدقيقـة التـى أحاطـت بالمدافـع وقـت رد العـدوان مما لا يصـح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات فإذا قال الحكم أن المجني عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على اطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شـرعي عن نفسـه ، أمام مطاردة المجني عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨

• ان تقدير ظروف الدفاع الشـرعي ومقتضـياته أمر اعتباري يجب أن يتخذ وجهة شخصـية تراعـي فيها مختلف الظـروف الدقيقة التى أحاطـت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصـح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

• من المقرر أنه وان كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصـل فيه ويـؤدي منطقيا إلى ما انتهـي إليه وإذ كان مـا تقـدم وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكـم المطعون فيه أن المجني عليه ومن معه خرجـوا من مكمنهم يطلقـون الأعيرة النارية من الأسـلحة التى كانوا يحملونهـا جميعا لا المجني عليه وحده على الطاعن الرابع وعائلته وكان الحكم قد اسـتدل على نفي حالة الدفاع الشرعي إلى ما ثبت من تقرير الصـفة التشـريحية من تعدد اصـابات المجني عليه وشدتها فضلا عما تبين من فحص مسـدس المجني عليه عقب الحادث أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو ما لا يؤدي فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن تعدد الاصـابات وشـدتها وانتشـارها بجثة المجني عليـه لا يفيـد بذاته أنها لم تكن لـرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجني عليه يحمل سـلاحا والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وإذ كان ذلك ، وكان مؤدي ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، ومن ناحية أخري ، فان مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه لا يكون جريمة تبيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٠

• لئن كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدي منطقيا إلى ما انتهي إليه وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجني عليه ومن معه خرجوا من مكمنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التى كانوا يحملونها جميعا لا المجني عليه وحده على الطاعن الرابع وعائلته وكان الحكم قد استدل على نفي حالة الدفاع الشرعي إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد اصابات المجني عليه وشدتها فضلا عما تبيّن من فحص مسدس المجني عليه عقب الحادث أن طلقاته الست قد أطلقت جميعها وهو ما لا يؤدي فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن تعدد الاصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجني عليه لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه فى وقت كان المجني عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٠

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

٠ الأصل أن قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقدم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهي اليها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٩

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٩٣

٠ لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليم يؤدي منطقيا إلى ما انتهي إليه لما كان ذلك ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بقيام محالة الدفاع الشرعي عن نفسه ونفس غيره ، فقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه تأسيسا على ما قرره من أنه لم يثبت من التحقيقات أن أحدا قد اعتدي على الطاعن أو دخل عليه المسجد وأنه هو الذى غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة وعاد وحصل على البندقية وأطلق العيارين حين شاهد أقاربه مصابين ، وأن فى مصاحبة الطاعن لابن عمه الذى يحمل سلاحا مرخصا له بحمله ووجود باقي أقاربه خارج المسجد دليلا على انتواء الطاعن التحرش بفريق المجني عليه ، وأنه لم يثبت من التحقيقات أن خطرا داهما أصاب الطاعن ولم يكن فى مكنته درؤه الا بهذه الوسيلة لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن فريق المجني عليه كان هو البادىء بالعدوان على فريق الطاعن الذى أصيب بعض أفراده ، وأن الطاعن لما شاهد ما يلحق بذوي قرباه من اعتداء أخذ السلاح من ابن عمله وأطلق عيارين فى اتجاه فريق المجني عليه ، وكان مجرد حضور الطاعن إلى مكان الحادث ومعه ابن عمه وهو يحمل سلاحا مرخصا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا التحرش والعدوان على فريق المجني عليه ، وكان يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد بدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ويكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم

بشـرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسـباب مقبولة لما كان ذلك ، وكان ما اسـتدل به الحكم على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي هو مما لا يسوغ حمل قضائه فى هذا الشأن ، فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقررأن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعـوى لمحكمـة الموضـوع الفصـل فيه بـلا معقب عليها ما دام اسـتدلالها سـليما يـؤدي إلى ما انتهـي إليه ولما كان ما سـاقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتنـاع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشـرعي تأسيسـا على أن اصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجني عليه وأنها حدثت من التعدي الحاصـل اثر تجمع أفراد الفريقين على ما شـهد به الشـاهد الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله وكان ما يردده الطاعن من أن المجني عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وان الشاهد أمسك به فقيّد حركته مما أتاح للمجني عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو ان يكون جدلا فى مسـائل واقعية تملك محكمة الموضـوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراسيها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٧٥

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقـب متى كانت الوقائع مؤديـة للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشـرعي وهو ما

لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الطاعن الأول قد طعن المجني عليه بالمطواه فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير واشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٣٦

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع وغيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم ، من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الأذي بغريمه لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، فان ما ينعاه الطاعن على أن الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١٥

• لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس مستشهدا فى ذلك بما أثبته مفتش الصحة من اصابات به وبالمحكوم عليه الآخر ويبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن أن مفتش الصحة أوقع الكشف الطبي على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأثبت أن بهما عدة اصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدي وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز جدوثها بالنسبة للآخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر

اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعي فيها مختلف الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أفدما على الاعتداء قاصدين الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها اليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لاصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدي صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التى دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، فانه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧١

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

• يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

• لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ، ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد

الاعتداء بالوسيلة التى استخلصها مما يتعيّن معه اعتباره فى حالة دفاع شرعي عن نفسه.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان وإذ كان ما مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجني عليه وقام شاهدا الاثبات بفضه ، وبعد أن سار كل من الطاعن والمجني عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجني عليه وبادره الطاعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجني عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هى معرفة به فى القانون لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن ، فانه على فرض صحة وجودها به فان مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للآخر والتي ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجني عليه للانتقام منه ، فان منعي الطاعن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨٩ س ٢٨ ص ١٠٥٩

• يكفي فى الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبينا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأي هو وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لرده إذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام الا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجي بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها ، مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء المطمئن الذى كان يستحيل عليه

وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أوانتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أنالطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كان معتديا وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غازية على عينه اليسري كان قاصدا الحاق الأذي به لا دفع اعتداء وقع عليه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ص ٩٤١

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ما دام استدلالها سائغا سليما يؤدى إلى ما رتبه إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩١/١١/٣ س ٤٢ ص ١٠٩٢

• لما كان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله أنه بخصوص ما

أثـاره الدفـاع مـن توافر حالة الدفاع الشـرعى فمردود عليـه بأنه لم يثبت فى حـق المجنى عليهم أنهـم البادئـون بالاعتداء على أى من المتهمين أو أقاربهم بل علـى العكس فان الثابت أن المتهم هو الذى بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع باحضار مسدسه وأطلق الأعيرة النارية منه على المجنى عليهم الذين كانوا مجردين من السـلاح ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه وهو من الحكم تدليل سـائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصـحيح القانون ، ذلك أن حالة القانون الشـرعى لا تتوافر متى أثبـت الحكـم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليـه ، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعى أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى ، ولمحكمة الموضـوع الفصـل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٠

• إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشـرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً لـه من الفريق الآخر فتصـدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شـرعى عن نفسـه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هـذا الدفـاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنـى عليه قد بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشـاجرة حدثت بين فريق الطاعـن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع الطاعن والاعتـداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسـبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤

• البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ص ٩٠٥

• مـن الخطـأ أن تعامـل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانـون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حـق الدفاع الشـرعي بعد قولهـا بانتفاء هذا الحـق ، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصـور مع انعدام ذات الحق.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٣

• ان محكمة الموضـوع ليسـت ملزمة بأن تبيّن فى حكمها الأسـباب التى جرت بها إلى رفض ما يتمسـك بـه المتهم من حالة الدفاع الشـرعي الا إذا كان قد دفع بهذه الحالـة تبريرا لفعل يعترف بأنه صـدر منه ولكن فى سـبيل الدفـاع عن النفس أو المـال أما إذا أنكر المتهم صـدور هذا الفعل منه أصـلا وتمسـك فى آن واحد بحالة الدفاع الشـرعي من باب الافتراض والاحتياط ، فان هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى على أساس ما تستبينه هى من وقائعها وظروفها ، مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥

• التمسـك بحق الدفاع الشـرعي الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعي ردا خاصا يقتضي أن يكـون الجـاني معترفـا بالجريمـة الواقعة منـه اعترافا صـريحا لا لبـس فيه ، ومتمسـكا فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هى التى دفعته إلى اقتراف ما صـدر منه أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع الا من باب الفرض الجدلي ، فان المحكمة تكون فى حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالا اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩

• ان التمسـك بظرف الدفاع الشـرعي عن النفس لا يسـتقيم الا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان للظـروف التـى دفعت الفاعـل إلى إتيان ما أتاه دفاعا عن نفسـه أو نفس غـيره أو عن ماله أو مال غيره فإذا ظل المتهم منكرا ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه الا فى حالة ما إذا

كانت ظروف الواقعة نفسـها قاطعة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامي عـن المتهـم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف ، بل يكون للمحكمة أن تسـتظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها ، وتبني عليها حكمها.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨

• الحكم الصادر بالإدانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعي صـراحة أو ضـمنا ، أو عـدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصـل بتوافر هـذه الحالة لدى المتهم ، الا إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق فإذا كان المتهم أصـر على إنكار التهمة المسـندة إليه ودفعها بأنه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصـوله ، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعي ، فان الحكم إذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أي قصور.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢١

• تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعـداه هو من شـأن محكمة الموضـوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كمـا أثبتها الحكم تدل بغير شـك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شـرعي ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٨ ص ١١١٣

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٧ ص ٦٥